

ب - اخضاعها لاحكام القرار رقم ٨٢٤ لعام ١٩٦٦ المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة لاحكام المرسوم التنظيمي رقم ٢٦٨٠ لعام ١٩٧٧ بالإضافة الى الشروط التالية :

١ - أن يحفظ المنتج في أماكن جافة وجيدة التهوية ومزودة بوسائل صرف جيدة

٢ - توفير مسافة لا تقل عن ٣ كم عن التجمعات السكنية بما فيه حدود منطقة التوسع على المخطط التنظيمي والمنشآت العامة ومنشآت تربية الحيوانات والدواجن ومعامل الادوية البشرية والبيطرية والمصول واللقاحات وأغذية الاطفال ومستحضرات التجميل والمواد الغذائية وموارد المياه في حال الضرورة تخفض الى المسافة التي تحددها الوحدة الادارية على ضوء الدراسة التبريرية

٣ - يجب أن يقع موقع الصناعة في الجهة المناسبة من التجمع السكني وحسب اتجاه الرياح السائدة في الموقع

٤ - يجب أن يكون موقع الصناعة بعيدا عن مجاري السيول وفي حال تعذر ذلك على المستثمر تقديم دراسة لدرء السيول عن الموقع .

٥ - يجب أن يلتزم المستثمر بتشجير الموقع والعناية بالاشجار (وخصوصا مصدات الرياح) أثناء تشغيل المعمل ويقع على عاتق المستثمر تأمين مياه الري اللازمة

٦ - يجب أن تحاط المنشأة بسور يمنع دخول وخروج الاغراب والحيوانات الشاردة من والى المنشأة بحيث يحصر الدخول للعاملين والاشخاص المصرح لهم بالدخول

بموجب القرار رقم ٥١٥ تاريخ ٧-٧-٢٠٠٢

مادة ١ - آ - اخضاع صناعة الاسمدة العضوية (كومبوست) عن طريق معالجة مخلفات عصر الزيتون لاحكام المرسوم التنظيمي رقم ٢٦٨٠ لعام ١٩٧٧ وتصنف في عداد صناعات الصنف الاول تحت رقم ١٦٦ في الجدول الملحق بالمرسوم المذكور .

١٨ - بطاقة بيان يذكر فيها : المنتج - اسم المنتج وعنوانه - رقم السجل الصناعي والتجاري - اسم المادة الاولية - المكونات - طريقة الاستعمال - تاريخ الصنع ومدة الصلاحية - شروط الحفظ - اجراءات الوقاية

١٩ - التخلص الآمن من نفايات المعمل بجميع أنواعها .
٢٠ - فصل اقسام المستودعات والانتاج والتعبئة والادارة عن بعضها

٢١ - وجود سور يحيط بالمعمل لا يقل ارتفاعه عن ٢٥ م

٢٢ - أخذ الموافقة المسبقة من وزارتي الزراعة والاصلاح الزراعي والبيئة
مادة ٢ - يتوجب على اصحاب محلات صناعة الاسمدة العضوية (كومبوست) عن طريق معالجة مخلفات عصر الزيتون القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة سنة من تاريخ نفاذه

٧ - يجب أن يلتزم المستثمر بتأمين مكافحة الكلاب الشاردة والقوارض والحشرات في الموقع ورش المبيدات اللازمة بشكل دوري وحسب احتياجات الموقع وتوجيهات الادارة

٨ - يجب أن يلتزم المستثمر بتأمين النظافة العامة الكاملة من الداخل والخارج

٩ - يجب أن تكون المنشأة سهلة التنظيف وأن يكون مستوى الضجيج منخفضا

١٠ - يجب أن تتوفر في المنشأة شروط الامان اللازمة للعمال والزوار

١١ - يجب أن تكون جميع غرف المكاتب وتسهيلات الغسيل والحمامات ذات مستوى لائق ومناسب لفريق العمل

١٢ - يجب أن تكون المنتجات من السماد والمواد القابلة للتدوير والغازات في حالة نظيفة وسليمة وقابلة للاستثمار فيما أعدت له .

١٣ - يجب أخذ التدابير والاحتياطات اللازمة لمنع تطاير النفايات الى خارج المنشأة

١٤ - يجب تأمين مساحات مناسبة من المسطحات الخضراء في الموقع

١٥ - يجب تحقيق شروط الصحة والسلامة المهنية للمنشأة والعمالين في موقع العمل بما فيها أجهزة الاخطار واندثار الحريق وأجهزة كشف الغازات ومتطلبات الاسعافات الاولية ويتضمن المشروع تصميم وتنفيذ قسما محليا لمكافحة الحريق واعداد فريق طبي للطوارئ وخطه الطوارئ مع برنامج لتدريب العناصر

١٦ - الفحص الدوري كل سنة لجميع العاملين وفق احكام المرسوم رقم ٤٦٠ لعام ١٩٤٦

١٧ - يجب أن يحتوي معمل المعالجة على مخبر متطور لاجراء التحاليل الدورية على السماد المنتج والتأكد من مطابقته للمواصفات المقبولة في الزراعة مع كافة التجهيزات اللازمة وكافة التحاليل المطلوبة بما فيها تحاليل مكونات القمامة والتربة والمياه والسوائل الناتجة والغازات .